

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)
أノر السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩٧١

بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة
العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٥ جنيهات
(خمسة عشرة جنيهات) أخذها من اعتبار الإغاثات الدولية المدرج
بمجموعة المصروفات التحويلية التخصصية بالباب الثاني من موازنة وزارة
الشؤون الاجتماعية لسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠، لإفادة متكربي الفيضانات
التي اجتاحت ماليزيا وعلى أن تشمل هذه الأغاثة مصروفات التحويل.

مادة ٢ - على وزير الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أノر السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١

بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض العاملين إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المعاش العامة

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام

وبناء على ما رأتاه مجلس الدولة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٧١

رفع فئة بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة به

وعلم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تخضع للعاملين المدنيين والعسكريين
وعلم قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ المعدل
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ في شأن مرتب الإقامة لموظفي
الحكومة ومستخدميها في مناطق الصحراء الثانية وبيلاد النوبة

قرار :

مادة ١ - رفع فئة بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة البحر الأحمر
بنقاضي قرار رئيس الوزراء الصادر في ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ المعدل
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ ، إلى ٣٠٪ من بداية
مربوط الدرجة التي يشغلها العامل ، على أن يسرى على هذه النسبة التحفيظ
المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)
أノر السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠١ لسنة ١٩٧١

باعفاء رسالة بطريركية الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الحمايك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والقوانين
المتعلقة به

وعلى ما رأتاه مجلس الدولة

قرار :

مادة ١ - تخفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
رسالة البخور المستوردة بطريركية الأقباط الأرثوذكس وقدرها عشرة
أطنان متربة والمخرج عنها مؤقتاً في ١٩٧١/٤/٦